

تعاريف : في هذا النظام - نظام - نظام بلدية البلديات ١٩٥٧ .  
تعديل المادة : في المادة ٧ بمعدله الفقرة ( ٣ ) يأتي :-  
٧ للنظام

( ٤ ) يحظر على أي شخص باقاً أو ان يسمح باقاً أي حيوان في مكان عام بشكل يهدد أو يمكن ان يهدد إلى عقبه أو ان يسبب ضرراً ومحظور عليه ان يسمح لاي حيوان في حيازته او تحت مراقبته ان يشر في مكان عام .

تعديل المادة : بدلا من المادة ١٦ للنظام المذكور يأتي :

١٦ للنظام " ١٦ يستوفي المجلس البلدي مبلغ - ٢٥٠ - فلس عن كل متر مربع من الرصيف المئوي عليه ( على ان لا يقل الرسم عن ٥ دنانير ) لاصدار الرخصة المشار اليها في المادة ( ١٣ ) من هذا النظام .

زياده المادة : ٣ . بعد المادة ١٦ يأتي :

١٦ ( أ ) للنظام ١٦ ( أ ) اذا انشأ شخص بناء في الشارع او وضع عقبه او اشياء في الشارع او على الرصيف او على اراضي تابعة للبلدية يحق لرئيس البلدية ان يزيل / يهدم البناء / الشيء او العقبة وابعادهم لكان اخر يراه مناسباً على حساب نفس الشخص .

تعديل المادة : ٤ بدلا من المادة ٣٧ للنظام يأتي :

٣٧ من النظام ٣٧ ( أ ) يستوفي المجلس البلدي رسماً سنوياً قدره - ١٠ دنانير ( من كل مجموعه او جزء منها ) من الاوزان والمكاييل والمقاييس المستعمله ومبلغ ٢٠ دينار عن ميزان قبان

تعديل المادة : ٥ بدلا من المادة ٤٧ من النظام المذكور يأتي :

٤٧ للنظام ٤٧ ( أ ) يستوفي المجلس البلدي من كل من يبيع او يجلب المواد التاليه بقصد البيع بالمفرق في اي حانوت مرخص او مكان اخر يقع ضمن حدود منطقة البلدية الرسوم المدونه ادناه :

سل قروي او سله	سحاره او كيس	
	كبير	صغير
فلس	فلس	فلس
٥٠	٧٥	٥٠
٢٥	٥٠	٥٠
٥٠	٧٥	٥٠

١- الخضار الطازجه او المجففه او

المصنعه على جميع انواعها

٢- البقول على انواعها

٣- الفواكه الطازجه او المجففه